

فرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

**بفرض رسم على عمليات البيع والشراء
في بورصة العقود**

فُتح فاروق الأول ملك مصر والسودان
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء

لمسنا بہا ہو آت ،

**مادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم بقانون
ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟**

صدر بقرار القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مارس ١٩٥٢)

٢٦

هـ

بالإدارات التي يتكون منها قسم الرأى ب مجلس الدولة وتوزيع
الاختصاص بينها

فتحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩،

مادة ٢ – هل وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مايو سنة ١٩٥٢)

۱۰۷

بيان حضرة شايخ البلدة

وزير المالية والإقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد المنعا

وزير المواصلات وزير الداخلية

میراث اسلامی

ظرف

بتعديل بعض أحكام اللائحة العامة لبورصات العقود

فتحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المراد بـ ٥٨ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٧ من اللائحة
العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٣٣ أغسطس
سنة ١٩٤٨ ، والمعدلة بمرسومي ١٨ أبريل سنة ١٩٥١ و ٨ يناير سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

رسانی ها هو آت.

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٥٨ و ٧٧ من اللائحة المشار إليها ، يرخص لجنة بورصة العقود بصفة مؤقتة في التصرف في أموال صندوق لضمان بأن تؤدي إلى غرفة المفاسدة فروق التصفيات المستحقة على الساورة عن استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ لعقود القطن طريل الشلة واستحقاق فبراير وأبريل سنة ١٩٥٣ لعقود القطن متوسط الشلة .

شادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد تفيد من سوء هذا، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟

صدر بتصنيف النوبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مارس ١٩٥٢)

۳۰

Amir حضرت شاہب ڈیگر لالہ

رئيس مجلس الوزراء

وزرایی و اقتصاد